مابقى من الربح وقد ذكر المص الاقسام الاربعة قوله فيستويان فيه لان مطلق الاضافة يقتضي التسوية قوله
قوله لم يصح اي العقد اي وللعامل اجرة مثله في الاولى دون الثانية قوله وباقيه للاخر وان قال لك النصف
ولك الثلث وسكت عن الباقي صح وكان لرب المال وكذا مضاربة على الثلث وبالثلث ونحوه صح وكان
تقديرا لنصيب العامل قوله صح سوا عرفا الحساب او جهلاه لزوال الجهل بالحساب فمع المثال يعني ما اذا
قال للعامل لك ثلث الربح وربع عشر الباقي يكون له ثلث وسدس عشر لان المخرج ستون ثلثها عشرون
وربع عشر الباقي واحد فتدبر وايضاح ذلك ان الكسر المذكور اعني ربع عشر الباقي بعد الثلث مثلا
من الكسر المضاف وهو اقسام احدها ان يكون غير الكسر الاول معددا سوا كان الاول معددا ام لا نحو
خمس خمس وخمس خمس الثاني ان يكون مضافا الى غير معدد مع كون المضاف اليه مسمى كثلث اربعة اتساع
الثالث ان يكون المضاف اليه غير مسمى كمثال المتن اعني ربع عشر الباقي وكالمضاف الى ما اجتمع نحو نصف
وثلث وخمس ما اجتمع منهما والمضاف اليه في هذا القسم بصورتيه اعني الاضافة الى الباقي والى ما اجتمع
وغير مسمى مثال المتن من الصورة الاولى من صورتي هذا القسم والطريق في معرفة مخرج ذلك ونحوه ان تقيم
مخرج المضاف للجملة وهو الثلث في المثال وتاخذ منه بسطه وتلقيه فمخرج الثلث ثلاثة وبسط
الثلث واحد واذا القيته من المخرج بقي اثنان ثم تقسم مخرج المضاف الى الباقي كان مضاف الى الجملة بان تقسم
مخرج ربع عشر الباقي كان مخرج ربع عشر فتجد مخرج ربع العشر اربعين ثم تنظر الى الباقي بعد بسط الثلث
وهو اثنان هل ينقسم على الاربعين او يباين او يوافق فتجد بينهما موافقة بالانصاف فتضرب وفق المضاف
الى الباقي وهو عشرون في مخرج المضاف الى الجملة وهو ثلاثة تحصل ستون ثلثها عشرون وربع عشر
الباقي واحد ومجموعها احد وعشرون وهي ثلث وسدس عشر كما ذكرنا اولا وللكسر المضاف بقية اقسام
تطلب من محالها قوله فلعامل اي قليلا كان او كثيرا قوله ان يفعل اي من اخذ واعطا قوله اولا اي اولا يفعله
كعتق وكتابة وقرض قوله وما يلزمه اي من نقد وطي وختم قوله كشركة عنان لاشتراكهما في التصرف
بالاذن قوله وان قيل اي قال رب المال للعامل قوله برايك اي او بما اراك الله تعالى قوله فدفعه لاخر بالربح صح
قوله اي بما فعله فيكون الربح بين رب المال والعامل الاول والثاني على ما شرط وهذا بخلاف ما لو قال
رب المال لشخص ادفع هذا المال لزيد مضاربة فدفعه فانه لا شي للدافع اذ ذاك انه وكيل لرب المال في
ذلك والفرق بين الصورتين انه قبض المال في الصورة الاولى مضاربة وحصل منه عمل بعد ذلك
بدفعه الى غيره بخلاف الثانية لو شرط لنفسه من الربح شيا كان العقد فاسدا لانه شرط جزء لاجنبي
لا يعمل فتدبر قوله ونحو كمقترض قوله اجر مثله اي حيث لم يتبرع بعمله بخلاف ما لو شرط كل الربح لرب
المال قوله فلمالك يعني وتصرفه نافذ قوله فاذا مضى لم يشتر في الاولى قوله او اقبض لي الان قال
اعزله قوله ديني الخ اي من فلان او من نفسك قوله وضارب به او فضارب او من بالاولى قوله ونحو
اي تصح ان قال بوديعة الخ قوله بوديعة اي عند معلوله او غيره بالشروط المتقدمة اعني كونها
نقدا مضروبا الخ لا بدل وديعة وغصب لانه دين قوله وغصب اي وعارية قوله عند زيد اي
قادرا على اخذه قوله ويزول الضمان اي بمجرد عقد المضاربة قوله كثمن عرض يعني باعه وقبض ثمنه
باذن قوله كبهيمة اي كشرط عمل بهيمة على حذف مضاف فيهن فصل فيما للعامل ان يفعله وما لا يفعله
وغير

وغير ذلك قوله على رب المال اي بغير اذنه فان اذن صح وعتق وانفسخت المضاربة في قدر ثمنه لانه قد
تلف وان كان ثمنه كل المال انفسخت كلها وان كان في المال ربح رجع العامل بحصته قوله وان لم يعلم
اي وان لم يعلم العامل بان ذلك ممن يعتق على رب المال لانه اتلاف ولا فرق فيه بين العلم والجهل قوله
انفسخ نكاحه اي نكاح من له في المال ملك وينتصف المهر فيما اذا اشتريت الزوجة ولم يدخل بها ويرجع
على العامل بنصفه الذي تقرر عليه لانه المتسبب فيه ولا شي على عامل فيما اذا اشترى زوج ربة
المال بما فوته من مهر ونفقة لان ذلك لا يعود الى المضاربة سوا اشترى ذلك بعين المال او في الذمة
وظهر ربح الخ والحال انه قد ظهر في مال المضاربة ربح بحيث يخرج لمن قريبه من حصته من الربح سوا
كان الربح ظاهرا حين الشرا او بعد ومن يعتق عليه باق في التجارة وكذا انه يخرج كله لكن كان
العامل موسرا فانه يعتق قريبه كله ويرجع عليه رب المال بباقي العبد وان كان معسرا لم يعتق الا ما
ملكه وان ايسر بالبعض فقط عتق قدر ما هو موسر به وغرم قيمة ما عتق قوله والا اي والا يظهر
ربح في المال حتى باع من يعتق عليه فلا يعتق شي منه قوله وليس له الشراء من مالها الخ اي من رب المال
لانه يصير شريكا فيه وفهم منه انه اذا لم يظهر ربح انه يصح وهو كالوكيل فيشتري من رب المال او من نفسه
باذنه قوله ويحرم ان يضارب الخ اي باخذ مضاربة قال ابن نصرالله في حواشي الفروع وهل
الوكيل يجعل كالمضارب في ذلك لم اجد من تعرض له وتعليلهم يقتضي انه عللوا ذلك بان منافعه
مستحقة والوكيل بجعل اياما معلومة لان منافعه في تلك الايام مستحقة عليه واما اذا لم تكن على ايام
معلومة فقد يفرق بينه وبين المضارب قوله ان ضر الاول اي او كان رب المال قد شرط للعامل
النفقة فان فقد الامران بان لم يكن ضرر ولا اشترط للعامل نفقة او كان باذنه مطلقا جاز و
امتنع الرد قوله فان فعل رد الخ علم منه انه لو اخذ المضارب بضاعة لاخر او عمل في مال نفسه
فربح فيهما لم يرد شيا بل ربح البضاعة لصاحبها وربح ماله لنفسه لم قوله لنفسه يعني لانه ملكه
قوله وان اشترى شريك الخ يعني انه اذا اشترى احد الشريكين من مال الشركة حصة صاحبه
منه جاز لانه يشتري ملك غيره وقال احمد رحمه الله في الشريكين في الطعام يريد احدهما بيع حصته
من صاحبه ان لم يكونا يعلمان كيله فلا باس وان علما كيله فلا بد من كيله يعني ان من علم مبلغ شي لم يبعه
صبرة وان سلمه اياه بالكيل او الوزن جاز قاله في المغني في هذا المحل ومنه تعلم ان هذه المسئلة انما ذكرت
في فصل المضاربة استطرادا وليس المراد فيها بالشريكين رب المال والمضارب لانه قد نص على حكم
شرايهما من المال قبل وانما المراد بيان حكم العين المشتركة بين اثنين فاكثر اذا اراد احد الشركا شرا نصيب
صاحبه منه وقوله وان اشترى الجميع الخ يعني انه اذا اشترى احد الشريكين جميع العين المشتركة
بينه وبين غيره بطل في قدر حقه لانه ملكه وصح في قدر نصيب شريكه بناء على تفريق الصفقة
فتدبر ذلك قوله صح الا ان من علم مبلغ شي لم يبعه صبرة قوله ولا نفقة لعامل اي ولو مع السفر
قوله الا بشرط قال الشيخ او عادة والاحسن تقديرها قوله فله نفقة مثله الخ تردد ابن نصرالله
هل هي من راس المال او الربح قال م ص قلت بل الظاهر انها من الربح انتهى اي فان لم يكن ربح فلا نفقة
فيما يظهر فتدبر قوله من طعام وكسوة كالزوجة قوله البينا اي وقد شرط له النفقة قوله وقد نض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)